بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٠٢٦
بتاريخ :	٢٠٠٥/٩/٢٥

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦١٦

السيد اللواء /محافظ الاسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٩٦٥ المؤرخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ بطلب الرأى الملزم فى مدى أحقية الهيئة العامة للتأمين و المعاشات فى الحصول على مبلغ ١٥٨٩,٣٠ جنيهاً من مديرية التموين والتجارة الداخلية بالاسكندرية كغرامة تأخير عن سداد اشتراكات العاملين لديها عن شهر يوليو عام ١٩٩٨ تطبيقاً لنص المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الاوراق ــ أنه بتاريخ ١٩٩٨/٨/٩ تسلمت منطقة تأمينات غرب الاسكندرية الشيك رقم ٦٢٢١٣١ المؤرخ ١٩٩٨/٨/٦ بمبلغ (١٥٨٩٢٩,١٩ جنيهاً) قيمة الاشتراكات المستحقة عن شهر يوليو عام ١٩٩٨ للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن العاملين بمديرية التموين والتجارة بمحافظة الاسكندرية ، ولدى صرف الشيك من البنك المركزى المصرى تبين أن التوقيع الثانى غير مطابق لأنه تم الغاؤه بموجب المنشور المؤرخ ١٩٩٨/٨/٤ قبل تحرير الشيك، فارتد هذا الشيك ثم تم تصحيحه من قبل المختصين بالمديرية، ولم يسلم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إلا بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠ بعد الميعاد القانونى المقرر بالمادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى، مما دعا الهيئة إلى مطالبة المديرية بمبلغ مقداره (١٥٨٩,٣٠ جنيهاً) كغرامة تأخير بواقع (١%) من قيمة الاشتراكات، الأمر الذى حدا بالمسئولين بالمحافظة إلى إحالة المختصين بالمديرية إلى النيابة الإدارية بالاسكندرية فى القضية رقم ١٦٦ لسنة٢٠٠٢، حيث أنتهت إلى أن الواقعة

المذكورة لاتمثل مخالفة فى جانب المختصين بمديرية التموين والتجارة الداخلية، لذا رأت المديرية أنـــه لا وجـــه لتوقيع الغرامة آنفة الذكر، وطلبت عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لإصدار رأى ملزم فيه.

وفى معرض إستيفاء الموضوع بمعرفة إدارة الفتوى المختصة عقبت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على النزاع القائم بموجب كتابها المؤرخ ٢٠٠٥/٤/٧ بأن تحقيقات النيابة الإدارية لم تـــنف واقعة التأخير عن السداد، بما مؤداه التزام المديرية بقيمة الغرامة المنوه عنها عن المدة مـــن تـــاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد فى ١٩٩٨/٨/٢٠ وفقاً لما إنتهت إليه الجمعية العمومـــية فى حـــالات مماثلة أكدت فيها أن نظام التأمين الاجتماعى نظام مستقل له موارده الخاصـــة الـــتى يعتمد عليها فى مواجهة إلتزاماته، وتعد الاشتراكات أهم موارد هذا النظام، ويليها فى الأهمية ريع استثمار تلك الأموال، وتعتبر المبالغ الإضافية عوضاً عن ريع الاستثمار الـــذى يفـــوت عـــلى الـــنظام تحقيقه نتيجة تأخر أصحاب الاعمال فى أداء الاشتراكات فى مواعيدها.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلســـتها المنعقدة فى ١٤من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٠ من شعبان سنة ١٤٢٦هـــ، فتبين لها أن المادة (٦) من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بـــ ون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (١) علـــى الوجـــه الآتى: ١ ـ صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة ٢ ـ صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الإقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص" وتنص المادة (٧) من القانون المشـــار إلـــيه والمعدلـــة بالقانون رقم ٢٥ لسنة١٩٧٧ على أن " تتكون أموال كل من الصـــندوقين المشـــار إليهما بالمادة (٦) من الموارد الآتيه:١ ـ الإشتراكات التى يؤديـــها أصحـــاب الأعمـــال عـــن العاملين لديهم ٠٠٠٠٠ ٢ـ ٠٠٠٠

٣ــ ٠٠٠٠ ٤- ٠٠٠٠٠ ٥- حصيلة إستثمار أموال الصندوق ٦- المبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون ٧- ٠٠٠٠ ٨-٠٠٠٠٠٠" وتنص المادة (٩) من هذا القانون والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤على أن " تنشأ هيئة قومية للتأمين الإجتماعى تتولى إدارة الصندوقين المشار إليهما فى البندين [١ ، ٢] من المادة (٦) من هذا القانون. ويكون لهذه الهيئة الشخصية الإعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة، وتسرى عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية، وتتبع وزير التأمينات " وتنص المادة (١٢٩) منه قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١لسنة ٢٠٠٣ على أن " يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها : ١- الإشتراكات المستحقة عن الشهر ٠٠٠٠٠ وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة. ٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليهم وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الإستحقاق ٣- ٠٠٠٠ ٤- ٠٠٠٠ ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى بنسبة ١% شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد. ويعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافى إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.....".

واستظهرت الجمعية العمومية ــ مما تقدم ــ وعلى نحو ما أستقر علية افتاؤها ــ أن المشرع فى قانون التأمين الإجتماعى أنشأ صندوقين للتأمينات أحدهما خاص بتأمينات العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، والآخر خاص بتأمينات العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص، وناط بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى

إدارة هذين الصندوقين، ومنحها الشخصية الإعتبارية لتقدم الدولة من خلالها المزايا التأمينية للمواطنين، إعمالاً لإلتزامها الدستورى بتوفير خدمات التأمين الإجتماعى للمواطنين بتقرير ما يعينهم على مواجهة بطالتهم أوعجزهم عـــن العمل أوشيخوختهم، وعدد المشرع الموارد التى تتكون منها اموال كل من الصندوقين المشار إليهما، ومن بينها الإشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم والمبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام القانون، وحصيلة إستثمار أموال كل صندوق، وحدد المشرع المواعيد التى يلتزم صاحب العمل بأن يورد خلالها إشتراكات التأمين الخاصة بالعاملين لديه، وقضى فى المادة ١٢٩ــ المشار إليها ــ قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ ــ بأنه فى حالة التأخير عن سداد الإشتراكات عن المواعيد المشار إليها، يلتزم بأداء مبلـــغ إضافى عن مدة التأخير بواقع [١%] شهرياً عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، وأعفى صاحب العمل من المبلغ الإضافى إذا قام بالسداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

ولمـــا كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الاسكندرية كانت قد حررت الشيك رقم ٦٢١٣١ فى ١٩٩٨/٨/٦ للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن اشتراكات العاملين بها عن شهر يوليو ١٩٩٨، ولدى صرف الشيك تبين أن التوقيع الثانى قد الغى بمنشور مؤرخ ١٩٩٨/٨/٤ لنقل صاحبة التوقيع للعمل بوحدة أخـــرى، وترتـــب عـــلى ذلـــك إرتداد الشيك لتصويب الوضع، ولم يتم الصرف إلا يوم ١٩٩٨/٨/٢٠، ومـــن ثم تكـــون المديـــرية قد تجاوزت مهلة الخمسة عشر يوماً التى منحها المشـــرع لأصـــحاب الأعمال لسداد اشتراكات وأقساط التأمين المستحقة عن المؤمن عليهم حيث كان يتعين قانوناً سدادها فى ١٩٩٨/٨/١، الأمر الذى يترتب عليه إلزام المديرية بأداء المبلغ الإضافى المقرر قانوناً لقاء التأخير فى السداد. وهو ١% من قيمة الاقساط المتأخرة وفقاً لـــنص المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعى قبل تعديلها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ لكون التعديل لاحقاً على نشوء النـــزاع

ولا يغـــير مما تقدم ما إنتهت إليه تحقيقات النيابة الإدارية فى القضية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٠، من عدم مسئولية السيدة / نعمة حسن جاد الكريم مديرة الوحدة الحسابية بمديرية

التموين سابقاً عن التوقيع الثانى على الشيك المنوه عنه على سند من عدم علمها بالغاء توقيعها إعتباراً من ١٩٩٨/٨/٤ــ تاريخ المنشور الصادر من المديرية فى هذا الشأن ــ، وذلك بعد نقــلها إلى وحدة أخرى بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨، ذلك أن ما إنتهت إليه النيابة الإدارية ولئن كــان ينفى المسئولية الادارية عن السيدة المذكورة إلا أنه لم ينف حق الهيئة فى الحصول على المــبلغ المشار إليه إذ قرر المشرع استحقاقة بمجرد التأخير فى السداد دون أن يعلق ذلك على ثــبوت خطــأ من جانب الجهة الملتزمة بالتوريد، أو ثبوت ضرر للصندوق جراء التأخير لأن الخطأ والضرر مفترضان فى هذه الحالة حتى لا تختل الحسابات الاقتصادية للصندوق.

لـــــــــذلـــــــــك

انتهــت الجمعــية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة الاســكندرية ــ مديرية التموين والتجارة الداخلية ــ أداء المبلغ الاضافى بنســبة ١% مــن قيمة الاقساط المستحقة على العاملين بالمديرية نتيجة التأخــير فــى أداء هذه الاقساط إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

حنان//